واسقط بنى الاخوة بالأجداد بحكم عدل ظاهر الارشاد

قوله لدى لغة فى لدن وهو ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض اى اطرح وهذا كما قال اعلم انه اذا اجتمع أولاد الأب والأم وأولاد الأب مع الجد فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تجدد المعادة ومعنى المعادة ان الاخوة للأب والأم يعادون الجد بالاخوة للأب لينقصوه عن المقاسمة الى الثلث أو ثلث ما بقى بعد ذوى الفروض أو السدس ثم اذا أخذ فرضه رجع الاخوة للأب والأم وأخذوا ما بأيدى الاخوة للأب ان كان أولاد الأب والام ذكورا أو ذكورا وإناثا أو اناثا أكثر من واحدة فان كانت واحدة أخذت مما فى يد الاخوة للأب تمام النصف فان فضل عن النصف شئ فهو لأولاد الأب ينقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله واحكم على الاخوة بعد العد الى آخره كما ذكرناه فى باب الاناث والذكور مسائل أخ لجد وأخ لأب وأم وأخ لأب للجد الثلث وللاخ الابوين ما بقى هكذا سبيل المعادة وليس للأخ للأب شئ لانه لا شئ له مع فقد الجد وكذا مع وجوده وانما الأخ للأب والأم يعاد به ثم يأخذ ما وقع له جد وأخ لأب وأم وأخت من خمسه للجد سهمان لان المقاسمة هاهنا خير له وللأخ سهمان وللاخت سهم ثم يأخذ الأخ للأب والأم ما بيد الاخت للأب فيصير له ثلاثة جد واختان لابوين وأخ وأخت لأب من ثلاثة للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمة وللاختين للابوين ما بقى ولا يقال لهن الثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد جد وأخ لابوين وأخ لأب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة خير له هاهنا وللأخ سهمان وللاخت سهم ثم احكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد فتأخذ الأخت تمام النصف كاملا من الذى معها ومع الأخ وللأخ ما بقى فتصح المسئلة من عشرة للجد أربعة وللاخ والاخت ستة للاخت منها خمسة نصف المال يبقى للاخ سهم وتعرف هذه المسئلة بعشرية زيد ولو كان ولد الأب أختين فكذلك لكن تصح من عشرين لانه يبقى لها سهم منكسر عليهما فاضرب عدد رؤسها وهو اثنان فى العشرة يكون عشرين وتعرف هذه المسئلة بعشرينية زيد جد وأخت لابوين وأخ وأخت لأب من ستة فالمسئلة هاهنا والمقاسمة للجد سواء فيكون له سهمان يبقى أربعة للأخت للابوين سهم وللأخ وأخته ثلاثة فتأخذ الأخت مما فى يد أولاد الأب سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت للابوين تسعة وللاخ للأب سهمان وللاخت للأب سهم للزوجة سهم وللجد ثلاثة الباقى سهم لانه خير له من المقاسمة وللاخت للأب أربع أخوات لأم من أربعة للزوجة سهم وللجد ثلاثة الباقى سهم لانه خير له من المقاسمة وللاخت للأبوين سهمان ولا شئ لأولاد الأب لانها تأخذ ما بأيدهم تمام النصف أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللجد ثلاثة الباقى خمسة وللأخت للأبوين تسعة وللأولاد الأب سهم منكسر عليهم فاضرب عدد رؤسهم خمسة فى ثمانية عشر تكن تسعين للأخت للأب والأم خمسة وأربعون وللأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون ولأولاد الأب خمسة وتسمى بتسعينية زيد وقس على هذا جميع ما ورد

عليك من المسائل

عليك من المسائل اذا تم هذا فقوله وارفض بنى الأم مع الاجداد فهو صحيح كما قال انه يسقط ولد الأم بالجد كما تقدم فى باب الحجب فاذا خلف رجل جدا وأخا لأبوين أو لأب وأختا لأم فالمال بين الجد وأخ الأبوين أو الأب نصفان ولا مدخل لولد الأم فى ذلك ارثا ولا معادة لانهم يسقطون بالجد فوجودهم معه كعدمهم قوله واسقط بنى الاخوة بالأجداد صحيح ظاهر كما تقدم فى العصبات انه لا يرث الأبعد مع الأقرب فافهم جميع ذلك وقس عليه فانه باب ذو انواع وأحوال فصل فى شرح المسئلة الاكدريه

والأخت لافرض مع الجد لها ... فيما عد امسئلة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علمها
تعرف باصاح بالأكدريه ... وهى بأن تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعود ان الى المقاسمه ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

قوله ما عدا معناها الاستثنى بمعنى الا وتنصب المستثنى بعدها وقوله وهى تمامها يعنى الجد والأخت والعلامة معناه العالم جدا والهاء فيه للمبالغة كما يقال نسابه ولوامه وقوامه وقوله ياصاح معناه ياصاحبى ولا يجوز ترخيم المضاف الا فى هذا وحده فانه سمع من العرب مرخما وقوله حريه بمعنى حقيق وجدير والهاء ضمير التانيث اى هى حقيقة بأن يحفظها وهذا كما قال لهم فرض زيد للأخت مع الجد الا فى هذه المسئلة وهى كما ذكر الرحبى زوج وأم وأخت لابوين أو لأب وجد للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس لانه أقل حقه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هنا لذكر من يسقطها فتكون أصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع فرض الاخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يمكن تفضيلها على الجد وهذا معنى قوله ثم يعود ان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه وعدد رؤسهم ثلاثة لا تنقسم عليهم الاربعة فاضرب ثلاثة فى تسعة فذلك سبعة وعشرون للأم ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللأخت والجد اثنا عشر للاخت أربعة وللجد ثمانية هذا عند زيد بن ثابت والشافعى وذهب ابو بكر وابن عباس رضى الله عنهم الى ان السدس الباقى للجد وتسقط الأخت وعند عمر وابن مسعود رضى الله عنهما للزوج النصف وللاخت النصف وللأم السدس وللجد السدس ويعرف هذه المسئلة بالأكدريه كما ذكر الرحبى واختلف لاى معنى سميت بالكدرية فقيل ان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فنسبت اليه وقيل ان امرأة اسمها الاكدرية توفيت عن هؤلاء الورثة فنسبت وقيل انها كدرت على زيد اصل مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد وقد أعالها ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها هذا قال الاصحاب ولو كان بدل الأخت أخا سقط ولو كانا اختين أو كان فى الاكدرية بنت فقد ذكرنا جميع ذلك فى الباب قبله ولو كانا اخوين فلها السدس لانهما يحجبان الام الى السدس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)